

((النظام الداخلي لجمعية اسكان صيادلة العراق التعاونية))

الفصل الاول

الاهداف وتحديد المصطلحات

المادة (1)

يسمى هذا النظام بـ(نظام جمعية اسكان صيادلة العراق التعاونية) وهي تنظيم تعاوني له شخصية معنوية مؤسسة وفق قانون التعاون رقم(15)لسنة 1992 المعدل النافذ بالقوانين رقم 27 لسنة 1994 و 7 لسنة 1999 وفق النظام الداخلي رقم 3 لسنة 1990 يمؤسسها مجموعة من الاشخاص الطبيعيين بهدف تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية لاعضائها عن طريق العمل المشترك طبقا للمبادئ التعاونية .

ويقصد بالعبارات التالية في معرض تطبيق هذا النظام:

الجمعية: جمعية اسكان صيادلة العراق .

الاتحاد العام: الاتحاد العام للتعاون

القانون: قانون التعاون رقم 15لسنة 1992 المعدل وتعديلاته بالقوانين رقم 27 لسنة 1994 و 7 لسنة 1999 واي قانون يحل محله.

المادة(2) اهداف الجمعية

- 1- السعي لتوفير السكن الملائم للصيادلة المنتسبين الى الجمعية بكافة الوسائل ووفقا للقوانين النافذة خلال فترة عمل الجمعية.
- 2- شراء الاراضي المخصصة للاستخدام السكني وفرزها لاقامة مجمعات سكنية وتوزيعها على المنتسبين للجمعية.
- 3- التنسيق مع الجهات المعنية للحصول على اراضي سكنية مفرزة حسب القانون واقامة مجمعات سكنية عليها.
- 4- التنسيق مع كافة الجهات الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني من اجل تحقيق اهداف الجمعية.

المادة (3)

يكون مقر الجمعية في محافظة بغداد .

المادة (4) صلاحية الجمعية

- 1- للجمعية حق الاقراض والاقراض بما يحقق اهدافها.
- 2- للجمعية فتح حسابات جارية لدى المصارف وایداع المبالغ وسحبها وقبضها واجراء جميع المعاملات المالية التي من شأنها تحقيق اهداف الجمعية.
- 3- للجمعية شراء واستئجار العقارات التي تستخدمها الجمعية مقرا لها.
- 4- للجمعية حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي

المادة(5)

يتكون الهيكل التنظيمي للجمعية من:

- أ- الهيئة العامة.
- ب- مجلس الادارة.
- ج- لجنة المراقبة.

الفرع الاول

الهيئة العامة

(المادة(6)

الهيئة العامة اعلى هيئة في الجمعية تتكون من جميع الاعضاء المسجلين فيها ممن اكتسبوا صفة العضوية وفقا لأحكام القانون هذا النظام وتسرى قراراتها على جميع الاعضاء وتضع السياسة العامة للجمعية وتقرر خططها وموازنتها السنوية وحساباتها الختامية وتنتخب مجلس الادارة ولجنة المراقبة.

(المادة(7)

يشترط فيمن يقبل عضوا في الجمعية ما يلي:

- أ- ان يكون عراقيا .
- ب-أكمل الثامنة عشر من العمر.
- ت- غير منتم الى جمعية اخرى ذات نشاط مماثل.
- ث-ان يوافق على النظام الداخلي وي العمل على تطبيقه.
- ج- أن يكون من الاعضاء المسجلين في نقابة صيادلة العراق ، والموظفين العاملين في مؤسسات النقابة.

(المادة(8)

يكسب الشخص صفة العضوية في الجمعية عند تسديده بدل الانتماء وبدل الاشتراك.

(المادة(9)

أ- لمن رفض طلب انتمامه الى الجمعية حق الاعتراض لدى مجلس ادارة الاتحاد العام للتعاون خلال (ثلاثين يوم) من تاريخ تبليغه بقرار الرفض ويكون قرار المجلس بهذا الشأن باتا.

ب- اذا لم يبيت المجلس في الاعتراض خلال (30 يوم) من تاريخ وروده اليه يعد المعترض منتسبا الى الجمعية.

(المادة(10)

تفقد العضوية في الجمعية التعاونية في احدى الحالات التالية:

- أ- اذا فقد احد شروط العضوية.
- ب- الوفاة، غير ان فقدان العضوية بسبب الوفاة لا يحول دون انتقال جميع حقوق المتوفى المكتسبة الى الورثة الشرعيين، سواء حصلت الوفاة قبل نيله تلك الحقوق او بعدها.

ت- الاستقالة عند قبولها من مجلس ادارة الجمعية او بعد مضي(ثلاثين يوم) على تسجيلها وعدم البت فيها.

ث- الفصل في احدى الحالات التالية:

- اولا/أ. اذا لم يسدد الدين المستحق عليه للجمعية خلال سنة من تاريخ الاستحقاق بعد انذار بمدة لا تقل عن ستة اشهر.
- ب. اذا قام بعمل يضر الجمعية ضررا ماديا او ادبيا.
- ت. اذا لم يف بالالتزامات والواجبات المترتبة عليه تجاه الجمعية طبقا لنظمها الداخلي.

ثانيا:/ يتخذ قرار الفصل من مجلس الادارة.

ثالثا / للمفصول حق الاعتراض على قرار الفصل لدى الاتحاد العام للتعاون خلال(ثلاثين يوم) من تاريخ تبلغه به وعلى الاتحاد البت في الاعتراض خلال(ثلاثين يوم) من تاريخ تسجيل الاعتراض في سجل الوارد ويكون قراره بهذا الشأن باتا ، واذا لم يبيت في الاعتراض خلال المدة المذكورة فيعد قرار الفصل لاغيا.

المادة(11)

أ. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً اعتيادياً واحداً كل سنة في الأقل ويشترط لصحة الاجتماع حضور نصف عدد الأعضاء زائد واحد. وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الموعد المقرر فيعد الاجتماع مؤجلاً لمدة سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي للجتماع الأول ويعد النصاب حاصلاً مهما كان عدد الحاضرين.

ب. توجه الدعوة للجتماع الاعتيادي من مجلس إدارة الجمعية عن طريق رفع إعلان بمكان بارز في مبنى الجمعية إضافة إلى نشر هذا الإعلان في صحيفة محلية واحدة على الأقل قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً كحد أدنى ويحدد في الإعلان موعد ومكان الاجتماع الأول والثاني في الإعلان موعد ومكان الاجتماع الأول والثاني في حالة عدم تحقق النصاب وأسباب الدعوة للجتماع.

ت. يرأس الاجتماع الاعتيادي رئيس مجلس الإدارة إلا إذا كان الاجتماع لغرض انتخاب مجلس إدارة جديدة ولجنة مراقبة فيتولى الإشراف على الاجتماع ممثل الاتحاد العام للتعاون.

المادة(12)

تقرر الهيئة العامة في اجتماعها الاعتيادي ما يأتي:

- أ. الإشراف على نشاط الجمعية ووضع سياستها العامة.
- ب. اقرار الخطة والموازنات السنوية والحسابات الختامية للجمعية.
- ت. انتخاب مجلس الإدارة ولجنة المراقبة أو سحب الثقة منها كلاً أو جزءاً.
- ث. الاطلاع على التقارير السنوية للمجلس ولجنة المراقبة واتخاذ الاجراءات بعدها.
- ج. الاطلاع على قرارات الشطب التي يتخذها المجلس والمصادق عليها من مجلس إدارة التحاد العام للتعاون واقرارها أو الاعتراض عليها لدى المجلس المذكور وآية أمور أخرى تحال إليها من مجلس الإدارة.

المادة (13)

أ. مراعاة أحكام المادة(11) من هذا النظام تدعى الهيئة العامة لاجتماع غير اعتيادي بناء على طلب من أحدى الجهات الآتية :

- أولاً/ الاتحاد التعاوني.
- ثانياً/ مجلس الإدارة.
- ثالثاً/ لجنة المراقبة.
- رابعاً/ 10% عشرة من المائة من أعضاء الهيئة العامة.

ب. يوجه مجلس الإدارة الدعوة لعقد الاجتماع غير الاعتيادي خلال (خمسة عشر يوماً) من تسلمه الطلب وفي حالة عدم قيامه بتوجيه الدعوة تقوم الجهة التي طلبت عقد الاجتماع بتوجيه الدعوة من قبلها مباشرة وتتحمل الجمعية نفقات الدعوة والاجتماع.

ت. يشترط لصحة الاجتماع غير الاعتيادي حضور الأكثرية المطلقة للاعضاء في الاجتماع الأول والثاني.

ث. اذا تعذر حصول النصاب في كلا الاجتماعين ووجد الاتحاد العام للتعاون ان المصلحة العامة تقتضي اجراءه فلها ان تدعو الهيئة العامة مباشرة او عن طريق المجلس الى اجتماع ثالث خلال ثلاثة أيام من الاجتماع الثاني ويكون النصاب حاصلاً مهما كان عدد الحاضرين.

ج. يشرف على الاجتماع غير الاعتيادي للهيئة العامة ممثل الاتحاد العام للتعاون.

المادة(14)

تتولى الهيئة العامة في اجتماعها الاعتيادي ما يلي:

- أ. اقرار الانضمام الى جمعية اخرى ذات نشاط مماثل او الاندماج مع عدد من الجمعيات المتماثلة لتكوين جمعية جديدة.
- ب. اقتراح تعديل النظام الداخلي.
- ت. حل الجمعية.

المادة(15)

تتخذ الهيئة العامة قراراتها باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه من ترأس الاجتماع.

الفرع الثاني

(مجلس الادارة)

المادة(16)

- أ. يتولى ادارة شؤون الجمعية مجلس ادارة يشكل من عدد لا يقل عن خمسة اعضاء اصليين وثلاثة احتياط تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها.
- ب. مدة العضوية في المجلس اربع سنوات غير قابلة للتجديد، وللهيئة العامة تجديد عضوية نصف عدد الاعضاء الى اربع سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة(17)

- أ. لكل عضو في الجمعية ان يكون ناخبا او مرشحا في انتخابات مجلس الادارة على ان تتم الانتخابات بالاسلوب الديمقراطي الحر المباشر والاقتراع السري.
- ب. يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الادارة ان يكون :
اولاً: عضو مسجل في نقابة صيادلة العراق.
ثانياً: قد اوفى بالالتزامات وسدد جميع الديون المستحقة عليه للجمعية او الجهة التي اقرضته بواسطتها.

المادة (18)

- أ. يكون الترشح لعضوية المجلس قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوما ويغلق باب الترشيح قبل خمسة ايام من موعد الانتخابات ويقوم المجلس بالاعلان عن اسماء المرشحين بقائمة متسلسلة منظمة حسب القدر طلبات الترشيح.
- ب. يكون الترشيح للانتخاب بشكل فردي .
- ت. يحق للمرشحين بعد الاعلان عن ترشيحهم الدعاية لانفسهم بالوسائل المتاحة على ان تنتهي الدعاية الانتخابية قبل (24) ساعة من الموعود المحدد لإجراء الانتخابات.
- ث. تتوقف الجمعية عن قبول اعضاء جدد او فصل اي عضو خلال الفترة الواقعة بين نشر الدعوة لاجتماع الهيئة العامة وانتهاء الفترة المحددة.
- ج. لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد اسهمه في الجمعية.
- ح. لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس ولجنة المراقبة.

المادة(19)

- أ. تشرف على اجتماع الهيئة العامة المخصص للانتخابات لجنة ثلاثة ينبعها الاتحاد العام للتعاون لتنظيم الاجتماع وعملية الانتخاب والتاكيد من تطبيق الشروط والضوابط والتعليمات.
- ب. تختار الهيئة العامة من بين اعضائها لجنة من ثلاثة اشخاص من غير المرشحين في عملية الانتخاب لمساعدة اللجنة المنصوص عليها في (أ) من هذه المادة في عملهم وختم وتوقيع اوراق التصويت والقيام بعملية فرز الاصوات واعلان النتائج واية امور اخرى يتطلبها الاجتماع ولا عضوء اللجنة حق المناقشة والتصويت كبقية اعضاء الهيئة العامة.
- ت. يتلى في بداية الاجتماع التقرير الاداري والمالي عن الدورة السابقة من قبل رئيس المجلس ويفسح المجال لمناقشة أي امور اخرى حول مسيرة عمل الجمعية ومجلس ادارتها.
- ث. تعرض لجنة المراقبة تقريرا بنتائج اعمالها يتضمن وجهة نظرها في مسيرة عمل المجلس خلال الدورة السابقة وتنتمي مناقشته.

المادة(20)

- أ. تجري عملية فرز الاصوات حال انتهاء عملية الانتخاب.
- ب. اذا تساوى عدد الاصوات التي حصل عليها المرشحون فتجرى جولة ثانية للانتخابات بعد انتهاء عملية فرز الاصوات واعلان النتائج.
- ت. يجتمع مجلس الادارة المنتخب خلال 24 ساعة من ظهور النتائج لاختيار الرئيس ونائبه وامين السر.

المادة(21)

تنتهي العضوية في مجلس الادارة في احدى الحالات التالية:

- أ. الوفاة
- ب. فقدان الاهلية
- ت. فقدان العضوية في الجمعية
- ث. الاستقالة في حال قبولها
- ج. التخلف عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع
- ح. فصله من الجمعية
- خ. سحب الثقة منه من قبل الهيئة العامة

المادة (22)

تشغل العضوية الشاغرة بالاعضاء الاحتياط، وفي حالة عدم وجودهم تجري انتخابات تكميلية.

المادة(23)

أ. يعقد المجلس اجتماعين في الشهر على الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه عند غياب الرئيس ويكون النصاب حاصلا بحضور الاغلبية المطلقة.

ب. تتخذ القرارات باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي عدد الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

المادة(24)

يتولى المجلس الاشراف على الجمعية وادارة انشطتها والعمل على تحقيق اهدافها حسب القانون ونظامها الداخلي .

المادة(25)

أ. رئيس المجلس هو رئيس الجمعية ويرتبط به الجهاز الاداري والمالي والفنى للجمعية ويتولى تصريف امور الجمعية وفق الصالحيات المخولة له.

ب. يقوم رئيس الجمعية بما ياتي:
اولا: تمثيل الجمعية امام دوائر الدولة والقضاء ومؤسسات القطاع الخاص والهيئات واللجان والاشخاص على المستوى المحلي وفي حدود الاغراض المنصوص عليها في هذا النظام.
ثانيا: توقيع الصكوك والمراسلات الصادرة من الجمعية.

المادة(26)

نائب رئيس مجلس الادارة يساعد الرئيس في اعماله وفق الصالحيات المخولة له ويحل محله ويمارس اعماله في حالة غيابه.

المادة(27)

امين سر المجلس يختص بتهيئة جدول الاعمال وتفاصيل القضايا التي تعرض على المجلس وتنظيم محاضر الاجتماعات وارسالها الى الاتحاد العام للتعاون ويتولى ابلاغ قرارات المجلس للجهات المعنية ومتابعة تنفيذها ومسك سجلات العضوية والاشتراكات والمساهمات.

المادة(28)

لرئيس مجلس الادارة ان يعين مديرًا لتصريف شؤون الجمعية المالية والادارية من غير اعضاء المجلس.

الفرع الثالث

لجنة المراقبة

المادة(29)

- أ. تتكون لجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد.
- ب. تجري انتخابات لجنة المراقبة مترادفة مع انتخابات مجلس الادارة، وتلتقي اللجنة بعد ظهور النتائج لانتخاب رئيس لها ونائب وامين للسر.
- ت. تطبق احكام المادة(21) من هذا النظام لانهاء العضوية والمادة(22) من هذا النظام لاشغال العضوية الشاغرة.

المادة(30)

- أ. تقوم لجنة المراقبة بمراقبة مدى توافق قرارات المجلس ونشاط الجمعية مع احكام القانون والنظام الداخلي.
- ب. تعقد اللجنة اجتماعين كل شهر على الاقل.
- ت. تختص لجنة المراقبة بال التالي:
 - اولاً: الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والعقود والقرارات وال اوامر الادارية بالقدر الذي يمكنها من اداء واجباتها.
 - ثانياً: اعداد تقرير بنتائج اعمالها وعرضه على الهيئة العامة عند اجتماعها.
 - ثالثاً: دعوة الهيئة العامة للاجتماع.
 - رابعاً: ابلاغ المجلس تحريرياً بالاخطاء والمخالفات ومتابعة التزام المجلس بمعالجتها.

المادة(31)

لا يجوز لعضو لجنة المراقبة او عضو مجلس الادارة ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الجمعية او أي عمل تجاري معها.

الفصل الثالث

الشئون المالية

المادة(32)

- أ. رأس المال الجمعية يتكون من اسهم اسمية متساوية القيمة لا تقل قيمة السهم الواحد عن خمسة دنانير، يسدده الاعضاء بالكامل، ولا يجوز ان يزيد اكتتاب العضو في رأس المال الجمعية عن 10% عشرة في المائة منه.
- ب. الاحتياطي العام وهو قيمة العائدات السنوية.
- ت. الاحتياطات الأخرى مثل:

- 1- بدل الانتماء الى الجمعية ولا يقل عن عشرة دنانير للعضو الواحد ,غير قابل للرد بانتهاء العضوية.
- 2- الهبات والوصايا والاعانات النقدية .
- 3- ريع النشاطات التي تقوم بها الجمعية.
- 4- اية موارد اخرى تنشأ وفقا للقانون.

المادة(33)

- أ. تعد الموازنة السنوية للجمعية وحساباتها الختامية وفقا للتبويب الذي يعتمد دليلاً للنظام المحاسبي الموحد.
- ب. تقدم الموازنة السنوية للجمعية الى الهيئة العامة خلال شهر تشرين الاول من السنة المالية التي تسبق السنة التي اعدت لها الموازنة لمناقشتها وتصديقها وارسالها الى الاتحاد التعاوني لاقرارها.
- ت. تقدم الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية مشفوعة بالتقدير الاداري لتدقيقها وعرضها على الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها وارسالها الى الاتحاد التعاوني لمراجعتها وتقديمها الى ديوان الرقابة المالية في موعد اقصاه نهاية شهر اذار.
- ث. على مجلس ادارة الجمعية توزيع الحصص المنصوص عليها بالقانون على الجهات المذكورة في حال تصديق الهيئة العامة على الحسابات الختامية.

المادة(34)

تقيد في حساب الامانات جميع المبالغ والتأمينات اذا لم يراجع اصحاب الاستحقاق لقبضها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات على تاريخ قيدها. وتقيد ابداً للجمعية بعد انقضاء تلك المدة.

المادة(35)

- اولاً: بعد المصادقة على الحساب الختامي يوزع صافي العائد على النحو التالي:
- أ. نسبة(40%) اربعين من المائة الاحتياطي العام للجمعية.
- ب. نسبة(5%) خمسة من المائة لاتحاد العام للتعاون.
- ت. نسبة(10%) عشرة من المائة للاتحاد التعاوني في المحافظة.
- ث. نسبة(13%) ثلاثة عشر من المائة للصندوق التعاوني.
- ج. نسبة(5%) خمسة من المائة للخدمات الاجتماعية المخصصة لصالح الاعضاء.
- ح. نسبة(20%) عشرون من المائة لاعضاء حسب قيمة اسهمهم على ان لا تزيد على نسبة(25%) خمسة وعشرون من المائة من قيمة الاسهم المكتتب بها ويدفع ما تبقى الى صندوق التعاون.
- خ. نسبة(2%) اثنين من المائة لمعهد الاعداد والتدريب التعاوني.
- د. نسبة(4%) اربع من المائة مكافأة لمجلس الادارة وللجنة المراقبة واعضاء اللجان الاخرى.
- ذ. نسبة(1%) واحد من المائة للعاملين حسب تميزهم بالادارة.

ثانياً: اذا لحقت بالجمعية خسارة يتربّع عليها عجز في رأس المال فتخصص النسب المتعلقة بالاتحاد العام للتعاون والاتحاد التعاوني وصندوق التعاون فقط في السنوات التالية وفقاً للنسب المحددة في البند (1) من هذه المادة اما المتبقى فيضم الى رأس مال الجمعية الاحتياطي الى ان يتم تسديد العجز ثم يوزع العائد.

المادة(36)

- أ. لمجلس ادارة الجمعية شطب الممتلكات والاموال العائد للجمعية وفق الاسس التالية:
- اولاً: الموجودات الثابتة التي استهلكت نتيجة الاستعمال الاعتيادي لانقضاء عمرها الانتاجي المحدد بالأنظمة والتعليمات .
- ثانياً: الموجودات الثابتة بعد انقضاء نصف عمرها الانتاجي على ان لا تزيد قيمتها الدفترية عن عشرة الاف دينار لكل حالة.
- ثالثاً: الديون التي يتعدّر تحصيلها بعد انتهاء الاجراءات القانونية كافة.

رابعاً: الموجودات المخزنية التي تتلف خلال سنة.

خامساً: على مجلس ادارة الجمعية اطلاع الهيئة العامة بتفاصيل الاموال والمتلكات التي جرى شطبها واسبابها.

المادة(37)

يعتمد لاغراض تحسين كفاءة الاداء وزيادة الانتاجية نظام الحوافز الصادر من الاتحاد العام للتعاون.

المادة(38)

يطبق على العاملين في الجمعية قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمل او ما يحل محلهما ونظام خدمة العاملين في القطاع التعاوني.

المادة(39)

- أ. للجمعية ان تستوفي ديونها وفق احكام تحصيل الديون الحكومية.
- ب. تتبع الجمعية في اجراءات بيع اموالها نظام البيع والايجار المعمول به في التنظيمات التعاونية.

الفصل الرابع

ضم ودمج وحل الجمعية

المادة(40)

- أ. للجمعية بناءاً على قرار من الهيئة العامة ان تنضم الى جمعية اخرى ذات نفس النشاط.
- ب. في حالة ضم جمعية اخرى الى هذه الجمعية تبقى الشخصية المعنوية للجمعية وتنقل اليها الحقوق والالتزامات والاموال والموجودات الخاصة بالجمعية المنضمة وتراعى بعد الضم الشكل القانوني لتسجيل الجمعية.
- ت. يقوم مجلس ادارة الجمعية المنضمة باجراء عملية التسلیم والاستلام خلال فترة(ثلاثة اشهر) من تاريخ صدور قرار الضم واكتسابه الدرجة القطعية.
- ث. اذا تأخر تفیذ البند(ت) من هذه المادة فیتم اشعار الاتحاد العام للتعاون لغرض وضع اليد على الموجودات والسجلات للجمعية المنضمة.

المادة(41)

للجمعية بناءاً على قرار من هيئتها العام ان تندمج مع جمعية او عدد من الجمعيات من ذات النشاط لتكوين جمعية جديدة.

المادة(42)

أ. تحل الجمعية التعاونية بأحد الاسباب التالية:

- اولاً: عدم مباشرتها لاعمالها رغم مرور سنة على تسجيلها دون عذر مشروع.
- ثانياً: توقفها عن مزاولة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع.
- ثالثاً: انتهاء الاغراض والاهداف التي تأسست من اجلها.

رابعاً: فقدانها 75% من رأسمالها المدفوع.

خامساً: اذا اصبح عدد اعضائها اقل من عشرة.

سادساً: اذا اتخذت الهيئة العامة قراراً بحلها.

ب. يكون حل الجمعية وتصفيتها بقرار من الاتحاد العام للتعاون.

المادة(44)

اذا تقرر حل الجمعية لأي من الاسباب المنصوص عليها في المادة (43) من هذا النظام تتم تصفيتها وفق ما يأتي:

أ. يقوم الاتحاد العام للتعاون بنشر قرار الحل في الجريدة الرسمية على حساب مالية الجمعية، ويعين بعد ذلك الاتحاد العام للتعاون مصفيًا لتصفية الحقوق والالتزامات .

ب. على المجلس وأية لجنة في الجمعية تقديم كل ما يعود إلى المصفى الذي يقوم باعمال التصفية باشراف الاتحاد العام للتعاون.

ت. يفتح الاتحاد العام للتعاون اضبارة فرعية للجمعية عند طلب المصفى تسليمها اضابير الجمعية او أي مستند يخصها.

ث. يمارس المصفى سلطات مجلس ادارة ولجنة المراقبة بما فيها اقامة الدعاوى او الحضور فيها او توكيل محام بموافقة الاتحاد العام للتعاون لاستحصال حقوق الجمعية وديونها والدفاع عنها وتمثلها في الدعاوى التي تقام عليها.

ج. لا يجوز للمصفى دفع أي مبلغ خلال فترة التصفية الا بعد استخراج الميزانية العمومية لحسابات التصفية والمصادقة عليها بعد تدقيقها.

ح. لا يعطى عضو في الجمعية وكل من لحقه ضرر ان يعترض على حساب التصفية لدى الاتحاد العام للتعاون خلال ستين يوم من تاريخ النشر.

خ. لا يجوز ان يوزع على الاعضاء اكثر من القيمة التي دفعت فعلا لاسهمهم واما الباقي فيسجل ايرادا لصندوق التعاون.

د. تنتهي اعمال التصفية بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية واكتسابها الدرجة القانونية.